وجلسة الإستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تشرع الطمأنينة فيها فلذلك احتاج الداودي إلى تأويله لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد والمحتاج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوسا وفي الجملة المعتمد للترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد واﷲ أعلم قوله في الطريق الأخيرة قال النبي صلى اﷲ عليه وسلّم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وساقه في كتاب الصلاة بتمامه .

(قوله باب إذا قال فلان يقرئك السلام) .

في رواية الكشميهني يقرأ عليك السلام وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة وتقدم شرح هذه اللفظة وهي اقرأ السلام في كتاب الإيمان قال النووي في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة وتعقب بأنه بالوديعة أشبه والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء قال وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي صلى اﷲ عليه وسلّم سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي صلى اﷲ عليه وسلّم عن جبريل سلام اﷲ عليها قالت إن اﷲ هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي صلى اﷲ عليه وسلّم فدل على أنه غير واجب وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي صلى اﷲ عليه وسلّم أخرجه مسلم من حديث أنس أن فتى من أسلم قال يا رسول اﷲ إني أريد الجهاد فقال ائت فلانا فقل ان رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلّم يقرئك السلام ويقول ادفع إلي ما تجهزت به